

فالعقلية ضرران ضروريه واشتد لآله فالقوله  
هو الخالية لقوله تعالى وانتال القرينه فان شاهد  
المقال يقف بانقار السوال الى اهل القرينه  
والاشتد لآله نحو ما اخره خبايه الاظلال  
وساير من العقله من عموم قوله تعالى يا ايها  
الناس اعبدوا ربكم والتسجيه دالة العقله  
والنقير والقياس والاجتهاد وغير ذلك مما  
يخص به عيومات السمع وتنقسم القرينه الى اقسام  
ثلاثة اربعة ومخصصه ومكمله فالربح ما وجب  
صرفه اللفظ عن ظاهره من لفظ او معناه هو في  
المجان والتخصيص ما وجب قصر اللفظ على بعض  
متمماته وهو في الاشتراك والتكميل تام فائدة  
لفظ بللفظ او تعلق مخصوص وتفصيل ذلك مقرر  
في موضعه من شرح هذا الكتاب **واما النوع**  
**الثاني** وهو الكلام في كيفية حمل الخطاب  
محجرا او مقرونا فاعلم ان اللفظية وترد محجرا  
عن القرين فلا يخلو اما ان يكون مقرونا او مشتركا

بالدفع والرد  
الواحد لا بد عليه  
هذا اما الثاني  
وساير الخ  
فلا بد من  
وكل من  
وفضله  
عنه

ولم يذكر

ولم يذكر المجاز العاري عنها الامتناع وزوده كذلك  
فان كان مقرونا فانه يخلو ما هو المفهوم بحسب الوضع  
من لغة او عرف او شرع والاقاد كذلك على الغرض  
بالخطاب من اهتمام المعنى بالمعنى ودكلا يجوز وان كان  
مشتركا فلا يخلو اما ان يكون مشتركا بين المعنيين  
او المعاني بوضع اللغة فقط او بوضع العرف  
فقط او بوضع الشرع فقط او مجموع الاوضاع  
الثلاثة فانه اختلفوا في انه هل يجوز او مجموع اثنين  
منها فانه كان مشتركا بوضع من هذه الاوضاع الثلاثة  
فقد اختلفوا في انه هل يجوز ان يردا لمخاطب كلي  
معنييه ام لا فمهم من جواز ذلك وهو قول ابي علي  
وقا حيا القضاة والي الحسين واختاره رضي الله عنه  
وعنه ومنهم من منع ذلك وهو قول ابي هاشم والي عبد الله  
واختلف الاولون في انه هل يجوز خرد اللفظ عن قرينه  
فيحمل على المعنيين معام له فتع من ذلك ان الحسين  
من حيث اللغة واجازة القانون واذال تردنا الدلالة  
تكلما في موضعين اخذ هما في حوار ارادة المعنيين اللفظ  
والثاني في وجوب حمل عليهما **اما الموضع الاول** فالذي